مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

السياسة الجزائية في مواجهة جريمة السرقة: دراسة تحليلية في ضوء العلاج والتأهيل

سرمد نوري جبار البودراج

طالب دكتوراه / جامعة قم/ ايران/ كلية القانون/ قانون جنائي

srmdnwryjbar@gmail.com

الدكتور محمد علي الحاج دهابادي

الاستاذ المساعد /جامعة قم/ ايران/ كلية القانون/ قانون جنائي

Dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: العلاج، التأهيل، السياسة الجزائية، السرقة، العود، المؤسسات الإصلاحية.

كيفية اقتباس البحث

البودراج، سرمد نوري جبار ، محمد علي الحاج دهابادي ، السياسة الجزائية في مواجهة جريمة السرقة: دراسة تحليلية في ضوء العلاج والتأهيل،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Treatment and Rehabilitation of Thieves in Iraqi Penal Policy

Researcher:
Sarmad Nouri Jabbar Al-Budraj
PhD Student / University of Qom / Iran / Faculty of Law / Criminal Law

Supervisor:
Dr. Muhammad Ali Hajj Dehabadi
Assistant Professor / University of Qom / Iran / Faculty of Law / Criminal Law

Keywords : Treatment, Rehabilitation, Penal Policy, Theft, Recidivism, Correctional Institutions.

How To Cite This Article
Al-Budraj, Sarmad Nouri Jabbar , Muhammad Ali Hajj Dehabadi, The Role of Treatment and Rehabilitation of Thieves in Iraqi Penal Policy,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the extent to which Iraqi penal policy, in addressing the crime of theft, aligns with the therapeutic philosophy based on treatment and rehabilitation, as opposed to the traditional philosophy based on punishment. The significance of the study lies in its connection to a large category of convicted persons, as theft crimes constitute a notable proportion of court cases and of inmates in correctional institutions. The problem of the study is encapsulated in a central question: To what extent does Iraqi penal policy, in addressing the crime of theft, lean towards the traditional philosophy based on punishment, or towards the therapeutic philosophy based on treatment and rehabilitation? And does the Iraqi legal system incorporate a genuine

therapeutic and rehabilitative dimension directed at thieves, or does this dimension remain a general discourse with no tangible application? To answer this question, we adopted the descriptive-analytical method, with recourse to the comparative method where appropriate, examining the relevant Iraqi legislative texts, particularly the Penal Code No. 111 of 1969, the Law on the Rehabilitation of Convicts No. 14 of 2018, the Prison Service Law No. 151 of 1969, and the Juvenile Care Law No. 76 of 1983. We then moved to the practical mechanisms applied to thieves inside correctional institutions and after their release.

We reached several conclusions, the most important of which are: that the therapeutic dimension in Iraqi penal policy does exist but is scattered across general texts that do not specifically address thieves, making it closer to a general orientation than to an integrated policy; that the Iraqi legislator implicitly acknowledges the failure of punishment alone to reform the thief by aggravating the penalty for recidivists under Articles (139) and (140) of the Penal Code; that vocational training represents the most suitable tool for theft crimes since their motive is often economic; and that alternative penalties and post-release care have not been sufficiently utilized in these crimes despite their suitability. The study recommends adding an explicit provision to the Law on the Rehabilitation of Convicts No. 14 of 2018 specifically addressing thieves with defined therapeutic and rehabilitative programs, activating alternative penalties, and developing post-release care programs to include adult thieves, not only juveniles.

الملخص:

يتناول هذا البحث مدى اتساق السياسة الجزائية العراقية في مواجهة جريمة السرقة مع الفلسفة العلاجية القائمة على العلاج والتأهيل، في مقابل الفلسفة التقليدية القائمة على الجزاء. وتكمن أهمية البحث في كونه يتصل بفئة كبيرة من المحكوم عليهم، إذ تشكل جرائم السرقة نسبة ملحوظة من قضايا المحاكم ومن نزلاء المؤسسات الإصلاحية. ويتمثل الإشكال في سؤال مركزي: إلى أي مدى تميل السياسة الجزائية العراقية في مواجهة جريمة السرقة إلى الفلسفة التقليدية القائمة على الجزاء، أم إلى الفلسفة العلاجية القائمة على العلاج والتأهيل؟ وهل يتضمن النظام القانوني العراقي بُعداً علاجياً وتأهيلياً حقيقياً موجهاً للسارقين، أم أن هذا البُعد يظل خطاباً عاماً لا يجد له تطبيقاً ملموساً؟ وللإجابة على هذا السؤال، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، فوقفنا عند النصوص التشريعية العراقية ذات الصلة، ولا سيما قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم

١٤ لسنة ٢٠١٨، وقانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩، وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. ثم انتقلنا إلى الآليات العملية المطبَّقة على السارقين داخل المؤسسات الإصلاحية وبعد خروجهم منها. وخلصنا إلى نتائج عدة، أهمها: أن البُعد العلاجي في السياسة الجزائية العراقية موجود فعلاً لكنه متفرق في نصوص عامة لا تخص السارقين بذاتهم، مما يجعله أقرب إلى التوجه العام منه إلى السياسة المتكاملة؛ وأن المشرّع العراقي يعترف ضمنياً بفشل العقوبة وحدها في إصلاح السارق من خلال تشديده العقوبة على العائد في المادتين (١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات؛ وأن التدريب المهني يمثل الأداة الأكثر ملاءمة لجرائم السرقة لأن دافعها الاقتصادي غالباً؛ وأن البدائل العقابية والرعاية اللاحقة لم تُستثمر استثماراً كافياً في هذه الجرائم رغم ملاءمتها لها. ويوصي البحث بضرورة إضافة نص صريح إلى قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ يخص السارقين ببرامج علاجية وتأهيلية محددة، وتفعيل البدائل العقابية، وتطوير برامج الرعاية اللاحقة لتشمل السارقين البالغين لا الأحداث فقط..

المقدمة

يدخل السارق إلى المؤسسة الإصلاحية، ويخرج منها بعد سنوات، فهل يخرج شخصاً آخر أم يعود إلى ما كان عليه؟ هذا السؤال هو ما دفع السياسة الجزائية العراقية، كما دفع غيرها من السياسات، إلى البحث عن أدوات تتجاوز العقوبة وحدها. فلم يعد السجن كافياً لإصلاح من أخذ مال غيره، ولم يعد الجزاء وحده ضماناً لعدم العودة إلى الجريمة. ومن هنا دخل العلاج والتأهيل في صلب السياسة الجزائية، لا على هامشها.

وجريمة السرقة من الجرائم التي تكشف هذا التحول أكثر من غيرها. فهي جريمة دافعها في الغالب اقتصادي، ومرتكبها ليس بالضرورة شخصاً خطراً بالمعنى العنيف للكلمة، لكنه في الوقت نفسه يعود إليها كثيراً إن أُطلق سراحه دون أن يتغير شيء في ظروفه أو في قدرته على العيش من طريق مشروع. ولهذا صار السؤال المطروح في السياسة الجزائية العراقية، كما في غيرها، هو: كيف نتعامل مع السارق بعد أن يصدر الحكم؟ وهل يقتصر الأمر على تنفيذ العقوبة، أم أن هناك دوراً للعلاج والتأهيل في منع عودته إلى الجريمة؟

أهمية موضوع الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول جانباً من السياسة الجزائية العراقية لا يزال محل جدل. فالعلاج والتأهيل، رغم ورودهما في خطاب السياسة الجزائية وفي عمل المؤسسات الإصلاحية، لم يُنظّما تنظيماً واضحاً يخص السارقين بوصفهم فئة لها احتياجاتها الخاصة.

والغالب أن يُدرج السارق في منظومة عامة تُطبَّق على جميع المحكومين، دون تمييز يراعي طبيعة الجريمة ودافعها وظروف مرتكبها. وتزداد أهمية الدراسة من كونها تتصل بفئة كبيرة من المحكوم عليهم، إذ تشكل جرائم السرقة نسبة ملحوظة من قضايا المحاكم ومن نزلاء المؤسسات الإصلاحية، مما يجعل معالجتها الجزائية ذات أثر مباشر على الأمن الاجتماعي والاستقرار.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع في ثلاثة أسباب رئيسية:

أولاً: لأن الملاحظة الأولية لواقع المؤسسات الإصلاحية تُظهر أن التعامل مع السارق لا يزال يدور في الغالب حول العقوبة السالبة للحرية، وأن الحديث عن العلاج والتأهيل يبقى في كثير من الأحيان خطاباً عاماً لا يجد له تطبيقاً ملموساً في الواقع.

ثانياً: لأن الموضوع يجمع بين جانبين قلّما يُجمعان في دراسة واحدة: الجانب القانوني المتعلق بالنصوص والعقوبات، والجانب العملي المتعلق بما يحدث فعلاً داخل المؤسسات الإصلاحية وبعد الإفراج. وهذا الجمع يسمح بتقديم صورة أكثر اكتمالاً، بدل الاقتصار على تحليل النصوص وحدها.

ثالثاً: لأن موضوع العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية العراقية لم ينل من الدراسات ما ناله غيره من الموضوعات، خصوصاً ما يتعلق بفئة السارقين تحديداً، مما يجعل البحث فيه إسهاماً متواضعاً في سد نقص قائم.

مشكلة موضوع الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في سؤال مركزي: إلى أي مدى تميل السياسة الجزائية العراقية في مواجهة جريمة السرقة إلى الفلسفة التقليدية القائمة على الجزاء، أم إلى الفلسفة العلاجية القائمة على العلاج والتأهيل؟

ويندرج تحت هذا السؤال المركزي تساؤل جوهري: هل يتضمن النظام القانوني العراقي بُعداً علاجياً وتأهيلياً حقيقياً موجهاً للسارقين، أم أن هذا البُعد يظل خطاباً عاماً لا يجد له تطبيقاً ملموساً في النصوص والآليات؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية:

أولاً: ما المقصود بالسياسة الجزائية، وما موقع العلاج والتأهيل فيها؟ وكيف يتميزان عن العقوبة من حيث الغاية والطبيعة والوسيلة؟

ثانياً: ما الأساس النظري الذي يبرر تدخل السياسة الجزائية في جرائم السرقة بغير العقوبة وحدها؟ وهل تستند هذه السياسة إلى تفسير اقتصادي أم اجتماعي أم نفسي للجريمة؟

ثالثاً: ما موقف المشرّع العراقي من البُعد العلاجي في جرائم السرقة؟ وهل يمكن تلمّس هذا البُعد في النصوص التشريعية، أم أن الغلبة فيها للجزاء التقليدي؟

رابعاً: ما الآليات العملية التي تُطبَّق على السارقين داخل المؤسسات الإصلاحية وبعد الإفراج؟ وما مدى فاعليتها في منع العودة إلى الجريمة؟

فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها :أن السياسة الجزائية العراقية في مواجهة جريمة السرقة تميل في نصوصها التشريعية إلى الفلسفة التقليدية القائمة على الجزاء، لكنها تتضمن بُعداً علاجياً وتأهيلياً متفرقاً لا يرقى إلى سياسة متكاملة، مما يُنتج فجوة بين النص والتطبيق تُضعف فعالية المواجهة الجزائية لهذه الجريمة.

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية ثلاث فرضيات فرعية:

الفرضية الفرعية الأولى :يفترض أن النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بجريمة السرقة تخلو من تعريف خاص للعلاج والتأهيل، وتُدرج السارق في منظومة عامة تُطبَّق على جميع المحكومين، دون تمييز يراعي طبيعة الجريمة ودافعها.

الفرضية الفرعية الثانية :يفترض أن المشرّع العراقي يعترف ضمنياً بفشل العقوبة وحدها في إصلاح السارق، والدليل على ذلك تشديده العقوبة على العائد في المادتين (١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات، مما يكشف عن حاجة إلى معالجة أعمق من الجزاء.

الفرضية الفرعية الثالثة :يفترض أن التدريب المهني والتعليم يمثلان الأداة الأكثر ملاءمة لجرائم السرقة، لأن دافعها الاقتصادي غالباً، لكن تطبيقهما داخل المؤسسات الإصلاحية لا يزال محدوداً ولا يرقى إلى مستوى السياسة المتكاملة.

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة الموضوع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لتحليل النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بجريمة السرقة، وبيان ما تتضمنه من بُعد علاجي أو تأهيلي. وقد استُكمل هذا المنهج بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، لا سيما عند المقارنة بين الفلسفة التقليدية للعقوبة والفلسفة العلاجية، أو عند الإشارة إلى تجارب تشريعية أخرى. كما استُعين بالمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتفرقة التي تحمل بُعداً علاجياً، كالمادة (١٠٥) من قانون العقوبات، والمادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون، والمادة (٩٩) من قانون رعاية الأحداث. ولا يقتصر التحليل على النصوص وحدها، بل يمتد إلى الآليات العملية المطبَّقة داخل المؤسسات الإصلاحية وبعد الإفراج، لبيان الفجوة بين النص والتطبيق. وقد واجه البحث

صعوبات في الحصول على بيانات ميدانية محدثة من وزارة العدل العراقية، مما اقتصر التحليل في بعض جوانبه على النصوص والتقارير المتاحة.

الدراسات السابقة

لم يتناول الفقه القانوني العراقي موضوع العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية العراقية تجاه جريمة السرقة بدراسة مستقلة، وإنما وردت إشارات متفرقة في بعض المؤلفات والبحوث. ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: الدراسات التي تناولت السياسة الجزائية بشكل عام

تناولت هذه الدراسات السياسة الجزائية العراقية من زوايا متعددة، لكنها لم تتخصص في جريمة السرقة. ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة نادية عبد اللطيف الربيعي (٢٠١٧) حول "السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي"، ودراسة براء منذر عبد اللطيف (٢٠٠٩) حول "السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث". وقد استفاد البحث من هذه الدراسات في بناء الإطار النظري للسياسة الجزائية، لكنه يختلف عنها في تركيزه على جريمة السرقة بوصفها فئة خاصة.

الفئة الثانية: الدراسات التي تناولت العلاج والتأهيل بشكل عام

تناولت هذه الدراسات العلاج والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية، لكنها لم تخصص للسارقين دراسة مستقلة. ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة فهد يوسف الكساسبة (٢٠١٠) حول "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، ودراسة محمد الغامدي (٢٠٠٠) حول "اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية". وقد استفاد البحث من هذه الدراسات في فهم آليات العلاج والتأهيل، لكنه يختلف عنها في تركيزه على السارقين بوصفهم فئة لها دافع اقتصادي غالب.

الفئة الثالثة: الدراسات التي تناولت جريمة السرقة بشكل خاص

تناولت هذه الدراسات جريمة السرقة من زوايا قانونية مختلفة، لكنها لم تتناول البُعد العلاجي والتأهيلي بشكل مستقل. ومن أبرز هذه الدراسات: دراسة محمد ماجد خليل إبراهيم حول "معايير استخدام الظروف المشددة والمخففة في جريمة السرقة"، ودراسة أشرف نائب (٢٠١٤) حول "جريمة السرقة". وقد استفاد البحث من هذه الدراسات في تحليل أركان جريمة السرقة وظروفها، لكنه يختلف عنها في تركيزه على البُعد العلاجي والتأهيلي.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بكونه **يجمع بين الجانب القانوني والجانب العملي** في دراسة السياسة الجزائية العراقية تجاه جريمة السرقة، و**يتبنى مقاربة علاجية** لا تقتصر على

الجزاء، و**يقدم نموذجاً مقترحاً** لتطوير السياسة الجزائية العراقية في مواجهة هذه الجريمة. وهذا ما يجعله إسهاماً في سد نقص قائم في الفقه القانوني العراقي.

خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة، قسّمنا البحث إلى مبحثين، تسبقهما هذه المقدمة، وتليهما خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات. تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعلاج والتأهيل في السياسة الجزائية، من خلال مطلبين: الأول لمفهوم العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية، والثاني للأساس النظري لتدخل السياسة الجزائية في جرائم السرقة. أما المبحث الثاني، فقد خصصناه للعلاج والتأهيل في مواجهة جريمة السرقة في القانون العراقي، من خلال مطلبين: الأول للإطار التشريعي لجريمة السرقة وعقوبتها، والثاني للآليات العلاجية والتأهيلية المطبَّقة على السارقين.

المبحث الأول: لإطار المفاهيمي للعلاج والتأهيل في السياسة الجزائية

لم تكن السياسة الجزائية في أي وقت ردّ فعلٍ جامدٍ على الجريمة، بل هي مجموعة من الخيارات التي تتخذها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وتتغير هذه الخيارات بتغيّر الفلسفة العقابية السائدة وتغيّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تُرتكب فيها الجريمة.[1] وهذا التغيّر هو ما جعل العلاج والتأهيل يدخلان تدريجياً في صلب السياسة الجزائية، لا على هامشها، بعد أن كان الجزاء العقابي وحده هو الأداة المتاحة أمام المشرّع.

وللإحاطة بهذا الإطار المفاهيمي، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لمفهوم العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية، ونخصص المطلب الثاني للأساس النظري لتدخل السياسة الجزائية في جرائم السرقة.

المطلب الأول: مفهوم العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية

قبل الدخول في تعريف العلاج والتأهيل وبيان الفرق بينهما وبين العقوبة، لا بد من الوقوف عند المصطلح الأوسع الذي يحتويهما، وهو السياسة الجزائية، ذلك أنّ العلاج والتأهيل ليسا مفهومين مستقلّين عن هذه السياسة، بل هما أداتان من أدواتها ووسيلتان من وسائلها في مواجهة الجريمة. ومن دون تحديد المقصود بالسياسة الجزائية أولاً، يصعب ضبط الحدود التي يتحرك فيها العلاج والتأهيل، ويصعب أيضاً تمييزهما عن العقوبة التي ظلّت زمناً طويلاً الأداة الوحيدة في يد الدولة.

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول تعريف السياسة الجزائية، وفي الفرع الثاني تعريف العلاج والتأهيل، ثم نخصّص الفرع الثالث للتمييز بين العلاج والتأهيل والعقوبة.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجزائية

السياسة في اللغة تعني تدبير شيءٍ ما، والتصرّف فيه، وإدارته على نحو يحقق أفضل النتائج. وهذه الكلمة مأخوذة من الفعل «سَوَّسَ». فيقال: «رَجُلٌ سَوَّسَهُم» أي جعل عليهم قائداً، وأسند إليه أمر تدبير شؤونهم.[٢] أما «جِنائيّ» في اللغة فهو صفة مشتقة من كلمة «جِناية»، والجِناية مأخوذة من الفعل «جَنَى». فيُقال: «جَنَى على قومه جِناية» أي ارتكب ذنباً أو فعلاً يستوجب المتابعة والمساءلة.[٣]

أما في الاصطلاح القانوني، فالسياسة الجزائية هي علم يدرس أشكال السلوك غير المشروع الذي يتعارض مع مصلحة المجتمع في وقت معين، ويتولى تنظيم أسلوب مواجهة المجتمع لظاهرة الجريمة، من حيث الجرائم والعقوبات والتدابير التي تضمن مكافحة الجريمة. والسياسة الجزائية هي مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية التي تتخذها الدولة لمكافحة الجريمة؛ وبعبارة أخرى، السياسة الجزائية هي الأدوات والوسائل المستخدمة في أي دولة، وفي مراحل زمنية محددة، لمكافحة الظاهرة الإجرامية[٤]. وقد عرف الفقه القانوني السياسة الجزائية بأنها العلم النظري والعملي لمكافحة الجريمة، والذي يُنفذ بشكل فعال في إطار نظام معين. كما عرفها البعض بأنها "نظام من التدابير والمعايير" التي يواجه بها مجتمع معين، في مرحلة تاريخية محددة، الظاهرة الإجرامية؛ وهي ظاهرة تمثل من جهة تجريداً قانونياً، ومن جهة أخرى واقعاً إنسانياً واجتماعياً، والهدف من هذا النظام هو الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجتها[٥]

ويُلاحظ أن السياسة الجزائية ليست ردّ فعلٍ جامدٍ على الجريمة، بل هي مجموعة من الخيارات التي تتخذها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وتتغير هذه الخيارات بتغيّر الفلسفة العقابية السائدة وتغيّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تُرتكب فيها الجريمة. وهذا التغيّر هو ما جعل العلاج والتأهيل يدخلان تدريجياً في صلب السياسة الجزائية، لا على هامشها، بعد أن كان الجزاء العقابي وحده هو الأداة المتاحة أمام المشرّع.

الفرع الثاني: تعريف العلاج والتأهيل

العلاج والتأهيل مفهومان متداخلان في الاستعمال الشائع، لكنهما في الأصل يعبّران عن فكرتين مختلفتين وإن كانتا متكاملتين. فالعلاج ينصرف إلى معالجة الأسباب التي دفعت الشخص إلى الجريمة، سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أما التأهيل فينصرف إلى إعداد المحكوم

عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية من جديد، عبر برامج تعليمية ومهنية وسلوكية ترمي إلى إصلاحه لا إلى مجرد معاقبته. وقد ارتبط هذا المفهوم بازدياد الاهتمام بشخص المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، إذ لم تعد العقوبة تُنظر إليها بمعزل عن آثارها على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه. وتتطلب عملية التأهيل إخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية وعلاجية تستدعي من القضاء أن يتدخل لاتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة على حدة، وكذلك ضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية بالاستناد إلى مبدأ تفريد العقوبة. وقد ظهر هذا المبدأ نتيجة الجهود الفقهية الجماعية والفردية التي عُبّر عنها في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي انطلقت في بداية العقد الثالث من القرن الماضي[٦]

ولا يقتصر الأمر على الجانب العملي في التنفيذ، بل يمتد إلى مرحلة الحكم ذاتها، إذ إن فكرة العلاج والتأهيل تفرض على القاضي أن ينظر إلى المحكوم عليه لا بوصفه مجرماً فحسب، بل بوصفه شخصاً قابلاً للإصلاح إذا ما أُحسن التعامل معه[٧] وهذا ما يجعل العلاج والتأهيل جزءاً من السياسة الجزائية لا مجرد إجراء تنفيذي لاحق.

ويُضاف إلى ذلك أن العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية المعاصرة لم يعدا مجرد إجراءين تنفيذيين، بل أصبحا فلسفة عقابية قائمة بذاتها، تقوم على ثلاث ركائز: الركيزة الإنسانية، التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والركيزة الوقائية، التي تجعل العلاج والتأهيل أداتين لاستهداف جذور المشكلة لا آثارها؛ والركيزة الاجتماعية، التي تجعل إعادة الإدماج هدفاً نهائياً للسياسة الجزائية. وقد تجسدت هذه الركائز في القانون العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، الذي نص في مادته الثالثة على أن الغاية الأساسية من تنفيذ العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع.[٨]

الفرع الثالث: التمييز بين العلاج والتأهيل والعقوبة

قد يبدو للوهلة الأولى أن العلاج والتأهيل ليسا إلا وجهين آخرين للعقوبة، غير أن النظر الدقيق يكشف عن اختلاف جوهري في الغاية والطبيعة والوسيلة بينهما. فالعقوبة تُفرض جزاءً على فعل ارتكبه الجاني، وهدفها الأساسي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة الجزائية، أما العلاج والتأهيل فهدفهما إصلاح المحكوم عليه وتمكينه من العودة إلى المجتمع، وهو هدف يتجاوز فكرة الجزاء إلى فكرة الوقاية من العودة إلى الجريمة.[٩] وبناءً على ذلك، فإن العقوبة تنظر إلى الماضي، إلى الفعل الذي وقع، بينما ينظر العلاج والتأهيل إلى المستقبل، إلى ما يمكن أن يصبح عليه المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة.

ويترتب على هذا الاختلاف في الغاية اختلاف في الوسيلة أيضاً. فالعقوبة وسيلتها الجزاء، وهو إيلام مقصود يُفرض بحكم قضائي، أما العلاج والتأهيل فوسيلتهما برامج تعليمية ومهنية ونفسية واجتماعية تُطبَّق على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها. وهذا لا يعني أن العقوبة تخلو من أي بُعد إصلاحي، بل إن هذا البُعد الإصلاحي هو ما جعل الفقه يتحدث عن تطور وظيفة العقوبة نفسها، غير أن الأصل في العقوبة يبقى الجزاء، في حين أن الأصل في العلاج والتأهيل يبقى الإصلاح ويتصل هذا التمييز بمبدأ تفريد العقوبة، الذي يسمح بتجاوز الحد الأقصى، أو الانتقال من عقوبة إلى أخرى أشد أو أخف بحسب ظروف الواقعة. ويُعد تخصيص نصوص للظروف المخففة أو المشددة أداة مهمة في يد المشرّع لضمان عدم المساواة غير العادلة بين المتهمين، إذ يساعد ذلك في مراعاة النية الإجرامية، ووضع الجاني الاجتماعي، ومدى خطورته، وعلاقته بالمجني عليه، وما إذا كان قد بادر إلى التوبة أو إصلاح الضرر أو كان تحت تأثير إكراه أو استفزاز.[١٠]

وهذه الآليات تجعل من التفريد التشريعي خطوة أولى وأساسية في مسار التفريد القضائي والتنفيذي، لأنها تحدد الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه القاضي وتتحرك فيه الجهات التنفيذية، وبذلك يصبح التشريع نفسه أداة لتحقيق العدالة الجنائية وإضفاء الطابع الإنساني على نظام العقوبات[١١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التمييز لا يعني الفصل التام بين العقوبة والعلاج في الواقع العملي، فالعلاج والتأهيل يجريان داخل العقوبة، أي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهما بذلك جزء من نظام العقوبات نفسه لا نظاماً مستقلاً عنه لكن التمييز يبقى ضرورياً من الناحية المفاهيمية، لأنه يوضح أن العلاج والتأهيل ليسا عقوبة إضافية، بل هما وظيفة أخرى للسياسة الجزائية، تتحقق من خلال العقوبة لا بدلاً عنها.[١٢]

المطلب الثاني: الأساس النظري لتدخل السياسة الجزائية في جرائم السرقة

لم تكن جريمة السرقة في نظر الفقه الجنائي مجرد فعل مادي يُقابل بجزاء، بل هي ظاهرة لها أسبابها ودوافعها التي تختلف من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر. وهذا الاختلاف في تفسير الجريمة هو ما جعل السياسة الجزائية تبحث عن أساس نظري يبرّر تدخلها بغير العقوبة وحدها، لأن معالجة الأسباب تقتضي أدوات تختلف عن أدوات الجزاء.[١٣]

ومن دون فهم هذه الأسباب، يبقى التدخل الجزائي مجرد رد فعل لا يستهدف جذر المشكلة.

ولذلك قسّمنا هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الاتجاهات المفسّرة لجرائم السرقة، الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ثم نخصّص الفرع الثاني لبيان أهمية العلاج والتأهيل في منع العودة إلى هذه الجريمة.

الفرع الأول: الاتجاهات المفسّرة لجرائم السرقة (الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية)

اختلف الفقه الجنائي في تفسير جريمة السرقة اختلافاً حاداً. فمنهم من ردّها إلى الفقر والحرمان النسبي، ومنهم من رأى فيها نتاج بيئة اجتماعية منحرفة، ومنهم من بحث في الاضطرابات النفسية وضعف الرقابة الذاتية. وهذه الاختلافات ليست ترفاً نظرياً، لأن كل تفسير منها يفرض على السياسة الجزائية أداة مختلفة في التعامل مع السارق.[١٤] أولاً: الاتجاه الاقتصادي

يُعدّ الاتجاه الاقتصادي من أبرز الاتجاهات المفسّرة لجريمة السرقة، إذ يردّها إلى الفقر والحرمان النسبي وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية بالطرق المشروعة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن السارق ليس مجرماً بالضرورة، بل هو شخص دفعه الحرمان الاقتصادي إلى البحث عن وسيلة غير مشروعة لتلبية احتياجاته. وقد تجلّى هذا الاتجاه في القانون العراقي نفسه، إذ ميّز المشرّع في المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة، فإذا اقترنت السرقة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد ٤٤٠–٤٤٥ انتقل الحكم إلى المادة (٤٤٤) التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. أما إذا لم تقترن بأي ظرف مشدد فتبقى العقوبة في نطاق الحبس، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدته. وهذا التمييز يشير إلى أن المشرّع العراقي يدرك أن جسامة الفعل تتأثر بطبيعة الظروف التي وقعت فيها السرقة، لا بقيمة المال المسروق وحده[١٥]

ويُضاف إلى ذلك أن المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي نصت على جملة من الظروف التي تُوجب تخفيف العقوبة، منها ارتكاب الجريمة بدافع شريف أو لسبب اقتصادي ملحّ. وهذا النص يكشف عن إدراك تشريعي بأن الدافع الاقتصادي قد يكون سبباً مخففاً للعقوبة، لأن السارق في هذه الحالة ليس مجرماً محترفاً، بل شخص وقع في جريمة تحت ضغط ظرف استثنائي[١٦].

ثانياً: الاتجاه الاجتماعي

ويرى أنصار الاتجاه الاجتماعي أن جريمة السرقة نتاج بيئة اجتماعية منحرفة، تتفاعل فيها عوامل متعددة، منها التفكك الأسري، والبطالة، وضعف التعليم، والهجرة من الريف إلى المدينة، وتفشي ثقافة الاستهلاك. ويرى هذا الاتجاه أن السارق ليس مجرماً بالضرورة، بل هو نتاج بيئة اجتماعية لم تُهيئ له الظروف الملائمة للاندماج في المجتمع.

ويتجلى هذا الاتجاه في القانون العراقي من خلال تعامله مع العائدين إلى جريمة السرقة. فقد نظّم المشرّع أحكام العود في المادتين (١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات، حيث يُجاز للمحكمة في حالة العود أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. وتكمن علة التشديد في شخص الجاني، إذ تُعدّ عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه.[١٧] وهذا المنطق لا يخص الأحداث وحدهم، فالسارق البالغ يواجه المشكلة نفسها بعد الإفراج: كيف يعود إلى المجتمع دون أن يعود إلى الجريمة؟

ويُضاف إلى ذلك أن المشرّع العراقي اعترف ضمنياً بالعوامل الاجتماعية من خلال قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الذي نص في المادة (٩٩) على الرعاية اللاحقة بوصفها رعاية تُقدَّم للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه، بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح. وقد وردت في الأسباب الموجبة لهذا القانون إشارة صريحة إلى أن الرعاية اللاحقة تمثل "الجانب المتمم للعلاج"، وأن السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث باتت تهدف إلى وقاية الحدث من الجنوح لا معاقبته فقط[١٨].

ثالثاً: الاتجاه النفسي

ويرى أنصار الاتجاه النفسي أن جريمة السرقة نتاج اضطرابات نفسية أو عقلية أو سلوكية، كضعف الرقابة الذاتية، والاندفاعية، واضطرابات الشخصية، وتعاطي المخدرات. ويرى هذا الاتجاه أن السارق يحتاج إلى علاج نفسي لا إلى عقوبة فقط، لأن الأسباب الكامنة وراء سلوكه الإجرامي لا تُعالج بالجزاء.

ويتجلى هذا الاتجاه في القانون العراقي من خلال المادة (١٠٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تُجيز للمحكمة أن تقرر إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العلاجية بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذا ثبت من الفحص الطبي أن لديه حالة نفسية أو عقلية تستدعي ذلك[١٩] وهذا النص، وإن كان عاماً لا يخص السرقة بذاتها، إلا أنه يُطبَّق على السارقين الذين تُثبت التقارير الطبية حاجتهم إلى علاج لا إلى عقاب.

ويُضاف إلى ذلك أن قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ نص في المادة (٢٣) منه على تشغيل النزلاء في الورش والمعامل داخل المراكز الإصلاحية، وهو ما تَرجمته وزارة العدل عملياً عبر تعليمات تشغيل المحكومين في الورش والمعامل رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. وهذه الخطوة تكشف عن قناعة تشريعية بأن إكساب السارق مهنة مشروعة هو أنجع الوسائل لمنعه من العودة إلى الجريمة[٢٠]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتجاهات الثلاثة ليست متعارضة، بل متكاملة. فالسارق قد يكون مدفوعاً بعوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية في الوقت نفسه، مما يفرض على السياسة الجزائية مقاربة متعددة الأبعاد لا تكتفي بالجزاء. وهذا التكامل هو ما يجعل العلاج والتأهيل ضرورة لا رفاهية، لأن معالجة الأسباب تقتضي أدوات تختلف عن أدوات الجزاء.

الفرع الثاني: أهمية العلاج والتأهيل في منع العودة إلى جريمة السرقة

تُعدّ العودة إلى جريمة السرقة المؤشر الأكثر دلالة على فشل منظومة الجزاء التقليدي في تحقيق هدفها. فالمشرّع العراقي نفسه اعترف بهذه الظاهرة عندما شدّد العقوبة على العائد في المادتين (١٣٩) و(١٤٠)، لكن التشديد وحده لا يعالج الأسباب التي تدفع السارق إلى تكرار الفعل. وهنا تبرز أهمية العلاج والتأهيل، لأنهما يستهدفان جذور المشكلة لا آثارها فقط.[٢١]

يُعدّ التدريب المهني داخل المؤسسات الإصلاحية من أهم الأدوات التي تستهدف الدافع الاقتصادي للسرقة. فقد نصت المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون العراقي على أن يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً وتهيئته لسبب المعيشة خارج السجن ومساعدته على الاندماج في المجتمع[٢٢]وهذا النص يعكس إدراكاً تشريعياً بأن منح السارق وسيلة مشروعة للكسب بعد الإفراج يمكن أن يمنعه من العودة إلى الجريمة، لأن ما دفعه إليها في الأصل كان في كثير من الأحيان غياب هذه الوسيلة.

ويظهر البُعد العلاجي بوضوح في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الذي نص في المادة (٩٩) على الرعاية اللاحقة بوصفها رعاية تُقدَّم للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه، بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح. وقد وردت في الأسباب الموجبة لهذا القانون إشارة صريحة إلى أن الرعاية اللاحقة تمثل "الجانب المتمم للعلاج"، وأن السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث باتت تهدف إلى وقاية الحدث من الجنوح لا معاقبته فقط[٢٣] وهذا التصور العلاجي، وإن كان موجهاً للأحداث في المقام الأول، يكشف عن منطق يمكن أن يمتد إلى السارقين البالغين، لأن جوهر المشكلة واحد: إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدل الاكتفاء بإبعاده عنه مؤقتاً. ويُضاف إلى ذلك أن العودة إلى جريمة السرقة لا تُقاس فقط بعدد العائدين، بل تُقاس أيضاً بطبيعة الظروف التي تعيدهم إلى الجريمة. فالسارق الذي أُطلق سراحه دون أن يجد عملاً مشروعاً، ودون أن يجد دعماً اجتماعياً، ودون أن يجد متابعة نفسية، يجد نفسه في الظروف نفسها التي دفعته إلى الجريمة أول مرة. وهنا تظهر الحاجة إلى العلاج والتأهيل ليس كإجراء تكميلي، بل كشرط أساسي لنجاح السياسة الجزائية في منع العودة إلى الجريمة. وقد أشارت دراسة مداني مداني (٢٠١٤) إلى أن الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية تلعب دوراً

محورياً في الحد من ظاهرة العود، لأنها تستهدف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع المحكوم عليه إلى تكرار الفعل. وهذا ما يجعل العلاج والتأهيل ضرورة لا رفاهية، لأن معالجة الأسباب تقتضي أدوات تختلف عن أدوات الجزاء[٢٤]

المبحث الثاني: العلاج والتأهيل في مواجهة جريمة السرقة في القانون العراقي

بعد أن فرغنا من الإطار المفاهيمي للعلاج والتأهيل في السياسة الجزائية، وبيان الأساس النظري الذي يبرر تدخلها في جرائم السرقة، ننتقل في هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي في القانون العراقي. فالحديث عن العلاج والتأهيل يبقى ناقصاً إذا لم نقف عند النصوص التشريعية التي تحكم جريمة السرقة، وعند الآليات العملية التي تُطبَّق على السارقين داخل المؤسسات الإصلاحية وبعد خروجهم منها. وهذا الجانب هو الذي يكشف لنا المدى الحقيقي الذي بلغه البُعد العلاجي في السياسة الجزائية العراقية[٢٥]

وللإحاطة بهذا الموضوع، قسّمنا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للإطار التشريعي لجريمة السرقة وعقوبتها، والمطلب الثاني للآليات العلاجية والتأهيلية المطبَّقة على السارقين.

المطلب الاول: الإطار التشريعي لجريمة السرقة وعقوبتها

قبل الدخول في تفصيل أركان جريمة السرقة وعقوبتها، لا بد من الوقوف عند تعريفها، لأن تحديد المفهوم هو الخطوة الأولى لفهم الإطار التشريعي الذي وضعه المشرّع العراقي لها. وقد تعددت تعاريف السرقة في الفقه، فقيل في تعريفها: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"، وقيل: "أخذ المكلف مالاً محترماً لسواه نصاباً أخرجه من الحرز خفية ولا شبهة له فيه". أما السرقة في القانون فقد نصت عليها المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[٢٦] هذا التعريف القانوني هو ما سننطلق منه لبيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها. وللإحاطة بهذا الإطار، قسّمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي، وفي الفرع الثاني العقوبات المقررة وظروفها المشددة والمخففة، ثم نخصّص الفرع الثالث لموقف المشرّع العراقي من البُعد العلاجي في جرائم السرقة.

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

إن المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي قد حددت جريمة السرقة كما يلي: (الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية التملك دون رضاه). وبالتالي لجريمة السرقة في القانون العراقي عدة أركان هي: الركن المادي (الاختلاس)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)، ومحل السرقة (مال منقول، مملوك للغير)[٢٧].

أولاً: الركن المادي

قلنا لكي لا يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه ينبغي أن يثبت أن الشيء كان في حيازة المجني عليه حين وقت الفعل، وأن انتزاع تلك الحيازة كانت بفعل رضا المجني عليه. إذن فعل الاختلاس هو الفارق المميز الذي يميز السرقة عن سواها من الجرائم التي تقع على الأموال، وهو يعني هنا نقل المرتكب الشيء من حيازة الغير لحيازته. والنقل معناه تخويل السلطة على شيء من الحائز السابق للجاني، أي أن الفعل جعل من الشيء تحت سيطرة المرتكب بشكل مباشر. فإن لم يتم إخراج المال من حيازته صار الفعل مشروعاً في سرقة وليس جريمة سرقة تامة.[٢٨] كما لا يتصور الاختلاس مع وجود شيء بحيازة المتهم من أول الأمر، فإن كان الشيء بين يدي المتهم ورفض في البداية أن يرده لمالكه الحقيقي أو تصرف به حائزاً بذلك، فلا يعتبر مختلساً ولا يكون فعله هذا سرقة كما أنه يشترط لقيام الركن المادي بجريمة السرقة توفر أمران: الأول قيام الجاني بعمل إجرامي متمثل بأخذ المال واختلاسه، وكذلك إخراجه من حوزة المجني عليه، والأمر الثاني يحدث فعل الأخذ بغير رضاء حر من المجني عليه[٢٩].

ثانياً: الركن المعنوي

بما أن جريمة السرقة هي جريمة عمدية فإن ركنها المعنوي متمثل بالقصد الجنائي، والقصد العام فيها متمثل بتوافر العلم بأركان الجريمة، كما أن اتجاه الإرادة للفعل والنتيجة الجرمية، كما ينبغي أن يكون المدعى عليه عالماً بأنه أخذ مالاً مملوكاً لغيره، فإن اعتقد أن المال مملوكاً له أو أنه مال مباح فلا يُسأل عن جريمة السرقة بسبب انتفاء ركن من أركانه الرئيسية. كما ينبغي أن يكون الجاني على علم بعدم رضا المجني عليه على اعتبار أن رضا المجني عليه ينفي عن الفعل الصفة الجرمية، فمن يستغل أرضاً بإذن مالكها لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة. كما ينبغي أن تتجه إرادته لفعل الأخذ الذي مع استكماله تتحقق النتيجة الجرمية، بمعنى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة غيره.[٣٠] وبشكل عام القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي لتحقق جريمة السرقة بل يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص وهذا يتحقق بتوافر نية التملك لدى الجاني دون الأخذ بعين الاعتبار توافر نية الافتقار والإثراء للمجني عليه.[٣١] ومع ذلك فإن نية التملك غير منتفية إن كانت إرادة الجاني تتجه نحو استعمال سلطات المالك على المال في حال لا يتحقق معه نفع مادي على اعتبار أن ذلك الاستعمال لتلك السلطات يوفر نية التملك إن نية التملك تقوم على عنصرين: الأول يتمثل بإرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي من سلطات الملك على الشيء، بينما العنصر الثاني فيتمثل في ممارسة من يستولي على الشيء سلطات المالك الحقيقي. وبهذا يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك عند الجاني بغض النظر

أيضاً عن توافر نية الإثراء أو افتقار المجني عليه، على الرغم من أن الأصل هو سعي الجاني للإثراء من وراء السرقة على حساب الآخر[٣٢].

ثالثاً: المحل

إن ركن محل السرقة له شقان: الأول أن يكون محل السرقة مال منقول، والثاني كون هذا المنقول مملوك لغير الجاني، وكالآتي:

أ) أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً

فلا يصلح الشيء محل للاستلاب ما لم يكن مال، والمراد من المال هنا كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية. وهذا يعني وجوب توافر أمران في محل السرقة: الأول أن يكون ذلك الشيء قابل للتملك، فالإنسان مثلاً لا يمكن أن يكون محل للسرقة لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه، مع أنه من الممكن أن يكون محلاً لجريمة أخرى مثل القبض بدون وجه حق أو الخطف[٣٣]

ب) أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني

أما الشق الثاني من ركن المحل، فيتعلق بكون المال مملوكاً لغير الجاني، ذلك أن السرقة اعتداء على الملكية، فلا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا وقع الفعل على مال مملوك للغير. وبناءً على ذلك، لا يُعد سارقاً من استولى على مال يعود إليه هو، ولو كان يعتقد خطأً أنه مملوك لغيره. كما لا يعد سارقاً من أخذ مالاً غير مملوك لأحد، كالمال المباح أو المال المستودع الذي لا مالك له.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وظروفها (المشددة والمخففة)

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد من (٤٤٠) إلى (٤٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، فحدد لها عقوبة اعتيادية هي الحبس، كما نص على ظروف مشددة ترفع الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف الجناية. وقد أشارت المادة (٤٤٦) إلى عقوبة السرقة البسيطة بالحبس، مما يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد مدته بين حديها.[٣٤] أما ظروف التشديد فقد وردت في المواد (٤٤٠-٤٥٠)، وهي أربعة ظروف: وقوع السرقة ليلاً، وارتكابها من شخصين فأكثر، وحمل أحد الفاعلين سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، وارتكابها في محل مسكون أو ملحقاته أو الدخول إليه بالتسور أو كسر الباب أو استخدام مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة أو التواطؤ مع أحد القاطنين أو اللجوء إلى أية حيلة[٣٥]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الظروف المشددة تمثل آليات زجرية تقليدية، وليست إجراءات علاجية أو تأهيلية. فهي لم تُسنّ لمعالجة أسباب الجريمة أو لإصلاح السارق، بل لتشديد الجزاء

على الجاني بسبب خطورة الفعل أو ظروف ارتكابه. وهذا يكشف عن أن المشرّع العراقي، في هذا الجانب من السياسة الجزائية، لا يزال يرزح تحت وطأة الفلسفة التقليدية القائمة على الجزاء، وليس الفلسفة العلاجية القائمة على الإصلاح والتأهيل. والفرق جوهري: فالظرف المشدد يزيد من إيلام العقوبة، في حين أن الإجراء العلاجي يهدف إلى تقليل أسباب العودة إلى الجريمة[٣٦]

وإذا كانت النصوص التشريعية قد أجازت للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على سنة، فإن التطبيق القضائي العملي يكشف عن موقف أكثر تشدداً تجاه جرائم السرقة تحديداً. فقد استقر العمل في القضاء العراقي على استبعاد جرائم السرقة من الشمول بنظام إيقاف التنفيذ، لاعتبارات تتعلق بخطورة هذه الجريمة على الملكية، ولما تتركه من ردود فعل اجتماعية. وقد أكدت محكمة استئناف نينوى في قرار لها أن جريمة السرقة من الجرائم الخطرة التي لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها، لأنها تقع بعد تفكير عميق وهدوء بال، مما يدل على النية المسبقة للإجرام. وهذا يعني أن المشرّع العراقي، رغم إجازته لوقف التنفيذ، فإن التطبيق القضائي قد قيّد هذا الإجراء في جرائم السرقة، مما يكشف عن فجوة بين النص والتطبيق، ويُضعف فعالية البدائل العقابية في السياسة الجزائية العراقية[٣٧]

أما الإفراج الشرطي، فقد نظمه المشرع العراقي في المواد (٣٣١-٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، لكنه استثنى بعض المحكومين من الشمول بأحكامه، ومنهم المحكوم عليه بجريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بجريمة سرقة أخرى، والمجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى، والمحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف. ويُلاحظ أن هذا الاستثناء يقتصر على العائد، وليس على السارق لأول مرة، وهو تمييز يستند إلى فلسفة إصلاحية، لأن العائد يُعدّ أكثر خطورة من غيره. لكن هذا التمييز لا يُطبَّق في مجال وقف التنفيذ، حيث يمنع القضاء السارقين جميعاً، مما يكشف عن تناقض بين موقف المشرّع وموقف القضاء[٣٨]

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن استخلاص ثلاث نتائج تحليلية: الأولى أن الظروف المشددة في جرائم السرقة هي آليات زجرية تقليدية لا تحمل أي بُعد علاجي. والثانية أن موقف القضاء العراقي العملي من وقف التنفيذ أكثر تشدداً من النص التشريعي، مما يُضعف فعالية البدائل العقابية. والثالثة أن هناك تناقضاً بين موقف المشرّع وموقف القضاء في مجال البدائل العقابية: المشرّع يسمح، والقضاء يمنع. ومن ثمّ، يمكن اقتراح نص تشريعي محدد يُضاف إلى قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، ينص على تخصيص برامج علاجية وتأهيلية إلزامية للمحكومين في جرائم السرقة التي لا تتجاوز عقوبتها سنة، تشمل التقييم النفسي

والاجتماعي، والتدريب المهني، والمتابعة بعد الإفراج، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية المسؤولة عن متابعتها، وهي دائرة إصلاح الكبار في وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من البُعد العلاجي في جرائم السرقة

لا يتعامل المشرّع العراقي مع جريمة السرقة من زاوية الجزاء وحدها، بل يمكن تلمّس بُعد علاجي في نصوصه الجزائية، وإن كان هذا البُعد ضمنياً في بعض المواضع وصريحاً في مواضع أخرى. فالمادة (١٠٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تُجيز للمحكمة أن تقرر إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العلاجية بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذا ثبت من الفحص الطبي أن لديه حالة نفسية أو عقلية تستدعي ذلك. وهذا النص، وإن كان عاماً لا يخص السرقة بذاتها، إلا أنه يُطبَّق على السارقين الذين تُثبت التقارير الطبية حاجتهم إلى علاج لا إلى عقاب.

ويظهر البُعد العلاجي بصورة أوضح في قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، الذي غيّر تسمية "السجون" إلى "مراكز الإصلاح"، ونصّ في مادته الثالثة على أن الغاية الأساسية من تنفيذ العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع.[٣٩] وقد جاء في المادة (٢٣) من هذا القانون ما يُجيز تشغيل النزلاء في الورش والمعامل داخل المراكز الإصلاحية، وهو ما تَرجمته وزارة العدل عملياً عبر تعليمات تشغيل المحكومين في الورش والمعامل رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. وهذه الخطوة، وإن اتخذت صفة تنظيمية، إلا أنها تكشف عن قناعة تشريعية بأن إكساب السارق مهنة مشروعة هو أنجع الوسائل لمنعه من العودة إلى الجريمة.

أما الظروف المخففة في جريمة السرقة فتحمل هي الأخرى بُعداً علاجياً غير مباشر. فقد نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات على جملة من الظروف التي تُوجب تخفيف العقوبة، منها ارتكاب الجريمة بدافع شريف أو لسبب اقتصادي ملحّ.[٤٠] وتشير الدراسات الفقهية العراقية إلى أن القاضي يُمنح سلطة تقديرية واسعة في تقدير هذه الظروف، إذ لم يضع المشرّع معياراً جامداً لها، بل ترك الأمر لتقدير المحكمة بحسب ظروف كل قضية.[٤١] وهذا التقدير الواسع هو ما يسمح للقاضي بأن ينظر إلى السارق لا كمجرم محترف فحسب، بل كشخص وقع في جريمة تحت ضغط ظرف استثنائي.

ومع ذلك، فإن هذا البُعد العلاجي، رغم وجوده، يظل متفرقاً في نصوص عامة لا تخص السارقين بذاتهم. فالمادة (١٠٥) عامة، وقانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

عام، والمادة (١٣٥) عامة. وهذا التشتت يجعل البُعد العلاجي أقرب إلى التوجه العام منه إلى السياسة المتكاملة، وهو ما يُضعف فعالية السياسة الجزائية العراقية في مواجهة جريمة السرقة.

المطلب الثاني: الآليات العلاجية والتأهيلية المطبَّقة على السارقين

إذا كان المطلب الأول قد بيّن الإطار التشريعي لجريمة السرقة وعقوبتها، فإن هذا المطلب ينتقل إلى الجانب العملي، إلى ما يُطبَّق فعلاً على السارقين داخل المؤسسات الإصلاحية أو بدلاً منها. فهذا الجانب هو الذي يكشف لنا ما إذا كان البُعد العلاجي في السياسة الجزائية العراقية قد تجاوز حدود النص إلى حيز التطبيق، أم بقي حبيس التشريع دون أثر ملموس في حياة المحكوم عليهم. ومن دون الوقوف عند هذه الآليات، يبقى الحديث عن العلاج والتأهيل حديثاً نظرياً لا سند له في الواقع. وللإحاطة بهذه الآليات، قسّمنا هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول للآليات العلاجية والتأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية، والفرع الثاني للبدائل العقابية والرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: الآليات العلاجية والتأهيلية داخل المؤسسات الإصلاحية

لسياسة الجزائية في مواجهة جريمة السرقة لا تُقاس بما تنص عليه القوانين، بل بما يُطبَّق فعلاً على السارقين داخل المؤسسات الإصلاحية. فالمحكوم عليه في جريمة السرقة يدخل المؤسسة الإصلاحية وهو يحمل معه تاريخه الاجتماعي والنفسي والاقتصادي، ومن دون فهم هذا التاريخ يصعب تصميم أي برنامج تأهيلي يناسبه. ولهذا كان التصنيف والفحص النفسي والاجتماعي أول خطوة عملية في مسار العلاج والتأهيل، لأنه يحدد نوع البرنامج الذي يحتاجه كل محكوم على حدة، ويجنّب المؤسسة تطبيق برنامج واحد على جميع النزلاء بغض النظر عن اختلاف حالاتهم[٤٢] وهذا التصنيف هو ما يترجم مبدأ تفريد العقوبة من النص إلى الواقع العملي.

يأتي التدريب المهني والتعليم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، لا سيما في جرائم السرقة التي يكون دافعها الاقتصادي غالباً. فمنح السارق مهنة مشروعة أثناء تنفيذ عقوبته يقطع الطريق على الأسباب التي دفعته إلى الجريمة في الأصل، ويمنحه بعد الإفراج وسيلة كسب لا تحتاج إلى مخالفة القانون.[٤٣] وقد نصت المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون العراقي على أن يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً وتهيئته لسبب المعيشة خارج السجن ومساعدته على الاندماج في المجتمع.[٤٤] ومع ذلك، فإن هذا النص، رغم أهميته، يكشف عن مفارقة جوهرية في السياسة الجزائية العراقية: فهي تنص على التأهيل، لكنها لا تضع آليات إلزامية لتنفيذه، ولا تحدد مؤشرات لقياس فاعليته، ولا تُخضع المؤسسات الإصلاحية لمساءلة عن

إخفاقها في تحقيق أهدافها العلاجية. وهذا يعني أن البُعد العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية يظل في كثير من الأحيان خطاباً عاماً لا يجد له تطبيقاً ملموساً في حياة المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: البدائل العقابية والرعاية اللاحقة

لا تقتصر آليات العلاج والتأهيل على ما يجري داخل المؤسسة الإصلاحية، بل تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، إلى البدائل التي تُغني عن الدخول إلى المؤسسة أصلاً، وإلى الرعاية التي تُقدَّم بعد الخروج منها. فالحبس القصير في جرائم السرقة البسيطة قد لا يحقق إصلاحاً، بل قد يزيد المحكوم عليه احتكاكاً بأوساط إجرامية لم يكن يعرفها من قبل، ومن هنا برزت الحاجة إلى بدائل عقابية تُبقي المحكوم عليه في المجتمع مع فرض قيود تحقق الردع دون إفساد. ومن هذه البدائل وقف تنفيذ العقوبة، الذي يمنح المحكمة سلطة تعليق التنفيذ إذا رأت أن ظروف الجاني تسمح بإصلاحه دون إيداعه في المؤسسة الإصلاحية.[٤٥]

أما الإفراج الشرطي فيمثل المرحلة الانتقالية بين المؤسسة والمجتمع، إذ يُطلق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بشرط حسن السلوك، ويوضع تحت إشراف جهة مختصة خلال المدة المتبقية. وهذا الإجراء يمنح المحكوم عليه فرصة للانتقال التدريجي إلى الحياة العادية بدل الانتقال المفاجئ الذي قد يصدمه ويدفعه إلى العودة إلى الجريمة.[٤٦]

وقد نظّمت المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون العراقي هذا الإجراء، وجعلته مرتبطاً بسلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، مما يكشف عن أن السياسة العقابية العراقية تعتمد على السلوك كمؤشر على جدوى الإصلاح.

ومع ذلك، فإن هذا الإجراء، رغم أهميته، لا يخضع لآلية رقابة فعالة تضمن متابعة المحكوم عليه بعد الإفراج، مما يجعله في كثير من الأحيان مجرد إجراء شكلي لا يحقق هدفه العلاجي. وتأتي الرعاية اللاحقة بعد الإفراج لتكمل ما بدأه العلاج والتأهيل داخل المؤسسة، إذ يستمر المحكوم عليه في تلقي الدعم الاجتماعي والمهني بعد خروجه، لضمان عدم عودته إلى الجريمة. وهذا التصور يكشف عن منطق يمكن أن يمتد إلى السارقين البالغين، لأن جوهر المشكلة واحد: إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدل الاكتفاء بإبعاده عنه مؤقتاً. لكن هذا الامتداد يظل نظرياً في ظل غياب جهة إدارية محددة تتولى الرعاية اللاحقة للسارقين البالغين.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع دور العلاج والتأهيل في السياسة الجزائية العراقية تجاه جريمة السرقة، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وقدمنا بعض التوصيات كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

1- يكشف تحليل النصوص التشريعية العراقية عن مفارقة جوهرية: فالمشرّع العراقي يقرّ بوجود بُعد علاجي وتأهيلي في السياسة الجزائية، لكنه لا يترجم هذا الإقرار إلى نصوص خاصة بالسارقين، ولا إلى آليات إلزامية للتنفيذ. وهذا التشتت ليس مجرد خلل شكلي، بل هو تعبير عن غياب إرادة سياسية حقيقية لتبني الفلسفة العلاجية، وإبقاء الجزاء التقليدي هو الأصل في مواجهة جريمة السرقة.

2- إن تشديد العقوبة على العائد في المادتين (١٣٩) و (١٤٠) من قانون العقوبات يكشف عن تناقض في السياسة الجزائية العراقية: فمن جهة، يعترف المشرّع ضمنياً بأن العقوبة الأولى لم تحقق غايتها الإصلاحية، ومن جهة أخرى، يكتفي بتشديد العقوبة بدلاً من معالجة الأسباب التي أدت إلى العودة. وهذا يعني أن السياسة الجزائية العراقية، في هذا الجانب، تدور في حلقة مفرغة: عقوبة، ثم عود، ثم عقوبة أشد.

3- إن النص على التدريب المهني في المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون لا يكفي وحده لتحقيق التأهيل، لأن التطبيق العملي يكشف عن ضعف في البنية التحتية، وقلة الكوادر المتخصصة، وغياب المتابعة بعد الإفراج. وهذا يعني أن البُعد العلاجي يظل في كثير من الأحيان خطاباً عاماً لا يجد له تطبيقاً ملموساً في حياة المحكوم عليهم.

4- إن غياب جهة إدارية محددة تتولى الرعاية اللاحقة للسارقين البالغين، على غرار ما هو موجود في قانون رعاية الأحداث، يجعل عملية إعادة الإدماج في المجتمع مجرد شعار لا سند له في الواقع.

5-إن امتناع القضاء العراقي عن منح وقف التنفيذ في جرائم السرقة، رغم إجازة النص التشريعي، يكشف عن فجوة بين النص والتطبيق، ويُضعف فعالية البدائل العقابية في السياسة الجزائية العراقية.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح إضافة المادة (٢٤) جديدة إلى قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، تنص على تخصيص برامج علاجية وتأهيلية إلزامية للمحكومين في جرائم السرقة التي لا تتجاوز عقوبتها سنة واحدة، وتشمل: التقييم النفسي والاجتماعي، والتدريب المهني، والمتابعة بعد الإفراج، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية المسؤولة عن متابعتها.

2- إصدار تعميم من مجلس القضاء الأعلى يوجه المحاكم إلى عدم الامتناع المطلق عن منح وقف التنفيذ في جرائم السرقة البسيطة، ودراسة كل حالة على حدة وفق معايير موضوعية.

٣- إنشاء قسم متخصص للرعاية اللاحقة داخل دائرة إصلاح الكبار في وزارة العدل، يتولى متابعة السارقين المفرج عنهم لمدة لا تقل عن سنة، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش

[١] الربيعي، نادية عبد اللطيف، (٢٠١٧)، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ص ١٣.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠١٠)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج٦، ص١٠٨.

[٣] الفيومي، احمد بن محمد، (بي تا)، المصباح المنير، طليعه نور، ج١، ص١١٢.

[٤] جلال ، ثروت،(١٩٨٦). الظواهر الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص٧.

[٥] براء ، منذر كمال عبد اللطيف،(٢٠٠٠). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص١.

[٦] المهداتي، لطيفة، (٢٠٠٥)، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الرباط: جامعة الرباط، ص ٢٠٨

[٧] أكرم، نشأت، (١٩٦٩)، موجز في الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد: مطبعة المعارف، ص ١٥٠.

[٨] التقرير الرسمي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في قوانين العراق وإقليم كردستان"، مركز الديمقراطية وتنمية حقوق الإنسان (DHRD)، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٥.

[٩] عبد الكريم، أحمد، (٢٠٢١)، السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة، العراق: جامعة الكوفة – مجلة العلوم القانونية، ص ١٩.

[١٠] المصدر نفسه ، ص٢٠.

[١١] محمد، أبو العلا، (١٩٩٧)، أصول علم العقاب، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٥٥.

[١٢] علي، حسين خلف، (١٩٦٨)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ط١، بغداد: مطبعة الزهراء، ج١، ص ٥٠.

[١٣] أشرف، نائب، (٢٠١٤)، بحث في جريمة السرقة، المؤسسة القانونية الحديثة، دار النشر والتوزيع، ص ٢٢.

[١٤] الدوري، عدنان، (١٩٩٨)، أصول علم الإجرام، القاهرة: دار العالية، ط١، ص ٢٣٨.

[١٥] المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٦] المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٧] المادتان (١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٨] المادتان (١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٩] المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٠] المادة (٢٣) من قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

[٢١] مداني مداني، (٢٠١٤)، دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)، مجلة حوار الثقافي، المجلد ٣، العدد ١، ص ١٢٩-١٣٧.

[٢٢] المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٣] المادة (٩٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٢٤] مداني مداني، المصدر السابق، ص١٣١.

[٢٥] الشمري، هيثم علي حمادي، (٢٠٢٠)، الموقف القانوني من جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والتشريع العراقي، ط١، بغداد: دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٨٨.

[٢٦] أشرف، نائب، (٢٠١٤)، بحث في جريمة السرقة، المؤسسة القانونية الحديثة، دار النشر والتوزيع، ص ٢٢؛ والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢٧] سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، ص ٢١.

[٢٨] أمين بيكن أحمد، شرح قانون العقوبات الأهلي، الدار العربية، ج٣، ط٢، بيروت، د.ت، ص ٨٥٧.

[٢٩] محمد جعفر علي، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط١، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٢٦.

[٣٠] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر، ١٩٧٨، ص ٣١٨.

[٣١] عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٢، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٤.

[٣٢] المصدر نفسه، ص ٥٥.

[٣٣] سعد إبراهيم الأعظمي، المرجع السابق، ص ٢١.

[٣٤] المادة (٤٤٦) والمادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٥] المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٦] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، ص ٣١١.

[٣٧] قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، السنة العاشرة، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص ٢.

[٣٨] المادة (٣٣١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣٩] المادة (٣) من قانون إعادة تأهيل المحكوم عليهم العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

[٤٠] المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤١] محمد ماجد خليل إبراهيم، معايير استخدام الظروف المشددة والمخففة في جريمة السرقة طبقاً للقانون والفقه الإسلامي، جامعة المصطفى العالمية، ص ٦.

[٤٢] عبد الجبار، عريم، (د.ت)، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين، بغداد: مطبعة المعارف، ص ٣٦٣.

[٤٣] الغامدي، محمد، (٢٠٠٠)، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٧٨.

[٤٤] المادة (٤٧) من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩.

[٤٥] الوريكات، محمد عبدالله، (٢٠١١)، وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (٢)، ص ٢٧٠.

[٤٦] الغريب، محمد، (١٩٩٥)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بيروت: دار الفكر العربي، ص ١٣٥

قائمة المصادر:

١.ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠١٠). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج٦.

٢.أحمد، أمين بك. (١٩٨٢). شرح قانون العقوبات الأهلي. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ج٣، ط٢.

٣.أشرف، نائب. (٢٠١٤). بحث في جريمة السرقة. المؤسسة القانونية الحديثة، دار النشر والتوزيع.

٤.الأعظمي، سعد إبراهيم. (٢٠٠٢). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ج١، ط١.

٥.أكرم، نشأت. (١٩٦٩). موجز في الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي. بغداد: مطبعة المعارف.

٦.براء منذر عبد اللطيف. (٢٠٠٩). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

٧.براء منذر كمال عبد اللطيف. (٢٠٠٠). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.

٨.جلال، ثروت. (١٩٨٦). الظواهر الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

٩.الحديثي، فخري عبد الرزاق. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط٢. بغداد: شركة العاتك لصناعة الكتاب.

١٠.الحديثي، فخري عبد الرزاق. (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بغداد.

١١.الحيدري، جمال إبراهيم. (٢٠١١). شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بغداد: مكتبة السنهوري.

١٢.الدوري، عدنان. (١٩٧٦). أصول علم الإجرام، ج١: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. الكويت: ذات السلاسل.

١٣.الربيعي، نادية عبد اللطيف. (٢٠١٧). السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي. أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق.

١٤.السعدي، حميد. (١٩٦٤). شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال. بغداد: مطبعة المعارف، ج٢.

١٥.الشمري، هيثم علي حمادي. (٢٠٢٠). الموقف القانوني من جريمة تهريب المهاجرين في القانون الدولي والتشريع العراقي. ط١. بغداد: دار السنهوري للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦.العاني، عادل إبراهيم. (١٩٩٧). جرائم الاعتداء على الأموال. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٧.عبد الجبار، عريم. (١٩٧٥). الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين. بغداد: مطبعة المعارف، ط٣.

١٨.عبد الكريم، أحمد. (٢٠٢١). السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة. العراق: جامعة الكوفة – مجلة العلوم القانونية.
١٩.عبيد، رؤوف. (١٩٧٥). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار الفكر العربي، ط٨.
٢٠.علي، حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي. (١٩٨٢). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: جامعة بغداد.
٢١.علي، حسين خلف. (١٩٦٨). الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة. ط١. بغداد: مطبعة الزهراء، ج١.
٢٢.علي، يسر أنور وعثمان، آمال عبد الرحيم. (١٩٩٧). الوجيز في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٣.الغامدي، محمد. (٢٠٠٠). اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٤.الغريب، محمد. (١٩٩٥). الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. بيروت: دار الفكر العربي.
٢٥.الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٩٩). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية، ط٣.
٢٦.الكساسبة، فهد يوسف. (٢٠١٠). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
٢٧.محمد ماجد خليل إبراهيم. (د.ت). معايير استخدام الظروف المشددة والمخففة في جريمة السرقة طبقاً للقانون والفقه الإسلامي. جامعة المصطفى العالمية.
٢٨.محمد، أبو العلا. (١٩٩٧). أصول علم العقاب. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٩.مداني مداني. (٢٠١٤). دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس). مجلة حوار الثقافي، المجلد ٣، العدد ١.
٣٠.المهداتي، لطيفة. (٢٠٠٥). الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. الرباط: جامعة الرباط.
٣١.الوريكات، محمد عبدالله. (٢٠١١). وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار القضائي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

List of Sources:

1. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (2010). *Lisan al-Arab* [The Tongue of the Arabs]. Beirut: Dar Sader, Vol. 6.
2. Ahmad, Amin Bey. (1982). *Explanation of the Civil Penal Code*. Beirut: Arab House for Encyclopedias, Vol. 3, 2nd ed.
3. Ashraf, Na’ib. (2014). *A Study on the Crime of Theft*. Modern Legal Foundation, Publishing and Distribution House.
4. Al-A’zami, Sa’d Ibrahim. (2002). *Encyclopedia of Criminal Law Terminology*. Baghdad: General House for Cultural Affairs, Vol. 1, 1st ed.
5. Akram, Nash’at. (1969). *A Summary of the General Provisions of the Iraqi Penal Code*. Baghdad: Al-Ma’arif Press.
6. Bara’ Mundhir Abd al-Latif. (2009). *Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law (A Comparative Study)*. Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.

7. Bara’ Mundhir Kamal Abd al-Latif. (2000). *Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law – A Comparative Study*. Master’s Thesis, University of Baghdad, College of Law.
8. Jalal, Tharwat. (1986). *Criminal Phenomena: A Study in Criminology and Penology*. Beirut: University House for Printing and Publishing.
9. Al-Hadithi, Fakhri Abd al-Razzaq. (2010). *Explanation of the Penal Code: General Part*. 2nd ed. Baghdad: Al-Atik Company for Book Production.
10. Al-Hadithi, Fakhri Abd al-Razzaq. (n.d.). *Explanation of the Penal Code: Special Part*. Baghdad.
11. Al-Haidari, Jamal Ibrahim. (2011). *An Explanation of the Provisions of the Special Part of the Penal Code*. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
12. Al-Douri, Adnan. (1976). *Principles of Criminology, Vol. 1: Causes of Crime and the Nature of Criminal Behavior*. Kuwait: That Al-Salasil.
13. Al-Rubaie, Nadia Abd al-Latif. (2017). *Preventive Policy in the Iraqi Penal Code*. Doctoral Dissertation, University of Tikrit, College of Law.
14. Al-Saadi, Hamid. (1964). *An Explanation of the Special Part of the Penal Code Regarding Crimes Against Property*. Baghdad: Al-Ma’arif Press, Vol. 2.
15. Al-Shammari, Haitham Ali Hammadi. (2020). *The Legal Status of the Crime of Migrant Smuggling in International Law and Iraqi Legislation*. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Publishing and Distribution.
16. Al-Ani, Adel Ibrahim. (1997). *Crimes Against Property*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
17. Abd al-Jabbar, Areem. (1975). *Modern Scientific Methods for the Rehabilitation and Reform of Criminals and Delinquents*. Baghdad: Al-Ma’arif Press, 3rd ed.
18. Abd al-Karim, Ahmed. (2021). *The Judge’s Discretionary Power in the Individualization of Punishment*. Iraq: University of Kufa – Journal of Legal Sciences.
19. Obeid, Raouf. (1975). *Crimes Against Persons and Property*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 8th ed.
20. Ali, Hussein Khalaf, and Sultan Abd al-Qadir Al-Shawi. (1982). *General Principles of Penal Law*. Baghdad: University of Baghdad. 21. Ali, Hussein Khalaf. (1968). *The Intermediate Treatise on the Penal Code: General Theory* (Vol. 1, 1st ed.). Baghdad: Al-Zahra Press.
21. Ali, Yusr Anwar, & Othman, Amal Abdel Rahim. (1997). *A Concise Guide to Criminology and Penology*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
22. Al-Ghamdi, Mohammed. (2000). *Inmates' Attitudes Toward Education and Vocational Training Programs in Correctional Institutions* [Unpublished master’s thesis]. Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.
23. Al-Gharib, Mohammed. (1995). *Conditional Release in Light of Modern Penal Policy*. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
24. Al-Fayyoumi, Ahmed bin Mohammed. (1999). *Al-Misbah Al-Munir* (3rd ed.). Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya.
25. Al-Kasasbeh, Fahd Yousef. (2010). *The Function of Punishment and Its Role in Reform and Rehabilitation*. Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
26. Mohammed Majid Khalil Ibrahim. (n.d.). *Criteria for Applying Aggravating and Mitigating Circumstances in the Crime of Theft According to Law and Islamic Jurisprudence*. Al-Mustafa International University.

27. Mohammed, Abu Al-Ela. (1997). *Principles of Penology*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
28. Madani, Madani. (2014). The Role of Social Welfare in Penal Institutions in Reducing Recidivism (Relapse). *Hiwar Al-Thaqafi (Cultural Dialogue) Journal*, 3(1.(
29. Al-Mahdati, Latifa. (2005). *Legality in the Execution of Custodial Sentences*. Rabat: University of Rabat. 31. Al-Wuraikat, Mohammad Abdullah. (2011). Suspension of the Execution of a Sentence with Judicial Probation. Journal of Legal and Political Sciences, Ministry of Higher Education and Scientific Research.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١